

تعليمات ترخيص شركات التأجير لسنة ٢٠٠٩

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركات التأجير لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

ترخيص الشركات :

- أ . يمنع مزاوله مهنة تأجير الحافلات (الا من قبل الشركات المسجلة في المملكة والمختصة في قطاع النقل العام (تأجير الحافلات) . وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة .
- ب. يجب على المتقدم بطلب الترخيص ان يقوم بتعبئة النموذج المعتمد من الهيئة ودفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب مرفقا معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة على ان تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة وكحد ادنى على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم ولآخر ثلاث سنوات ويتم استبعاد اي طلب غير مرفق به هذه الدراسة .
- ج. ان لا يكون مقدم / مقدمي الطلب قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق او بالأداب العامة ويتم اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
- د . يتم منح موافقة مبدئية عند الموافقة على طلب الترخيص وعلى مقدمه وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الموافقة استكمال المتطلبات اللازمة للترخيص بما في ذلك :
 - ان لا يقل رأسمال الشركة المسجل عن مليون ونصف مليون دينار .
 - تسجيل خمسة عشر حافلة كحد ادنى باسم الشركة وللشركة ان تسجل باسمها عددا من الحافلات المتوسطة بما لا يزيد على مثلي عدد الحافلات المرخصة لديها وطبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة .
 - تقديم كفالة حسن تنفيذ (حسب الصيغة المعتمدة من الهيئة) باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالاضافة الى وظيفته بقيمة (٥٠٠٠٠٠ دينار) خمسين الف دينار .
 - هـ. يتم منح الترخيص بموجب عقد بين الهيئة والشركة وعلى الشركة الالتزام ببند العقد .

المادة ٣

الشروط الخاصة بالموقع والمكاتب :

- أ . ان لا تقل مساحة مكاتب الشركة الكلية عن (٢٨٠م^٢) بحيث يشمل على صالة استقبال لا تقل مساحتها عن (٢٠) م^٢ ومكتب للادارة ومزود بالمرافق الصحية والاثاث ومعدات السلامة العامة .
- ب. توفير جهاز هاتف ، فاكس ، كمبيوتر وخدمة البريد الالكتروني .
- ج. ان لا يكون الموقع ضمن المناطق السكنية .
- د . ان يكون موقع المكتب بعيدا عن التقاطعات الرئيسية والمنعطفات الخطرة المحدد من الجهات المختصة بمسافة لا تقل عن (١٠٠م) طولي ارضي .
- هـ. توفير مركز لصيانة وغسيل الحافلات وساحة مبيت بمساحة لا تقل عن ٥٠ مترا مربعا لكل حافلة شريطة ان لا تكون في مناطق سكنية .

المادة ٤

شروط العاملين في الشركة :

- أ . مدير شركة يحمل الشهادة الجامعية الاولى .
- ب. موظف استقبال لا يقل مؤهله العلمي عن التوجيهي .
- ج. فني صيانة للحافلات حاصل على شهادة علمية معتمدة في مجال صيانة الحافلات او خبرة عملية في نفس المجال لا تقل عن (٥) سنوات .

المادة ٥

الشروط الخاصة بالسائقين :

- أ . ان يكون السائق اردني الجنسية حاصل على رخصة قيادة قانونية سارية المفعول تخوله قيادة فئة المركبة العامل عليها او اي تصاريح اخرى وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- ب. ان يكون عمره يتراوح بين (٢٥-٦٠) سنة .

- ج. ان لا يكون قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ويجري اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
- د . على السائق تفويض ادارة الهيئة او الشركة للاستعلام عن سجله المروري .
- هـ. ان يكون السائق قد اجتاز دورة السلامة العامة المرورية في احد المراكز المعتمدة من قبل الهيئة .
- و. ان يكون السائق قد خضع لفحص طبي سنوي يثبت قدرته الصحية والنفسية على القيادة .

المادة ٦

الشروط الخاصة بوسائط النقل :

- أ . ان يكون موديل الواسطة عند تسجيلها لأول مرة من نفس سنة الحصول على الترخيص او التي تليها او التي قبلها .
- ب. يجب ان لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة العاملة على خمس عشرة سنة وللحافلة المتوسطة العاملة على اثنتي عشرة سنة من تاريخ صنع اي منها .
- ج. تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت بأنها قادرة سواء بنفسها او عن طريق الغير على القيام باعمال الصيانة الوقائية والدورية والاصلاحات الضرورية والغسيل لكافة مركباتها في مشاغل مجهزة تجهيزا فنيا كاملا .
- د . الالتزام بتنظيم وثيقة تأمين شامل (الزامي وتكميلي) .
- هـ. الالتزام بالموصفات الفنية والبيئية التي تحددها الهيئة والتقيد بهذه المواصفات خلال فترة التشغيل .

المادة ٧

توفيق اوضاع الشركات :

على الشركات المرخصة قبل صدور التعليمات القيام بتصويب اوضاعها وفق هذه التعليمات في حال نقل ملكية الشركة او ادخال شريك

المادة ٨

ضوابط التنفيذ :

١. للمدير العام او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة توجيه اذار للشركة في حال ارتكاب الشركة و/او اي من مستخدميها اي مخالفة للشروط الواردة في نظام ترخيص شركات ومكاتب التأجير والتعليمات الصادرة بموجبه كما للمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الشركة .
٢. للمدير اعلام وقف العمل بالترخيص او التصريح مؤقتا - لحين تصويب الوضع - للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة في اي من الحالات التالية :
- أ . الاخلال بأحد شروط منح الترخيص او التصريح .
- ب. تكرار المخالفات المرتكبة من قبل المكتب او اي من مستخدميها .
- ج. انتهاء الترخيص او التصريح لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .
- د . عدم تسديد الالتزامات المالية .
- هـ. تأجير حافلة منتهية ترخيصها .
٣. لمجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام سحب الترخيص بشكل دائم ومصادرة كامل قيمة الكفالة في الحالات التالية :
- أ. وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين او اكثر خلال الثلاث سنوات الاخيرة .
- ب. وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص او التصريح .
- ج. الاخلال بأحد بنود العقد او الاتفاق الموقع مع الشركة .
٤. يراعى عند تطبيق البنود الواردة اعلاه من هذه المادة ان يقوم المكتب باعادة اصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالاضافة لوظيفته بعد مصادرة الكفالة او اي جزء منها .

المادة ٩

احكام عامة :

- أ . المحافظة على جو التنافس فيما بينهم والامتناع عن اي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلبا على الشركات الاخرى او الاضرار بمصالحهم بما في ذلك :
١. المضاربة بأجور عقود التأجير للتأثير على المكاتب الاخرى .
٢. نشر او العمل على نشر اية معلومات مضللة عن خدماتهم او خدمات الشركات الاخرى .

- ب. تسجل كافة حافلات التاجير باسم الشركة او يسجل الهيكل (دون الترخيص او التصريح) باسم شركات التاجير التمويلي المرخصة لهذه الغاية شريطة ان يكتب اسم شركة التاجير المستفيدة في رخصة الاقتناء .
- ج . تلتزم الشركة بشمول العاملين لديها باحكام قانون الضمان الاجتماعي .
- د . تعتبر التراخيص الصادرة بموجب هذه التعليمات تصاريح شخصية ولا يجوز التنازل عنها او تحويلها الى الغير الا بموافقة مسبقة من المجلس .
- هـ . لا يجوز رهن اية واسطة من وسائل النقل المسجلة باسم الشركة الا لمصلحة المؤسسة المالية التي قامت بتمويل شرائها.
- و . لا يجوز لشركة تاجير الحافلات ادخال شريك جديد او تغيير موقعها الا بعد مرور سنتين على تاريخ المباشرة بالعمل وبموافقة مسبقة من المدير العام .
- ز . تلتزم الشركة بتعيين العاملين لديها بما في ذلك السائقين ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديها وفق احكام قانون العمل بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل .
- ح . يعتبر التصريح الممنوح لحافلة التاجير منتهيا في حال انتهاء رخصة الاقتناء ويتم تعديل عقد الترخيص بشطب التصريح المنتهي مدته من مجموع التصاريح الممنوحة للشركة .
- ط . يلتزم المشغل بتزويد الهيئة عند الطلب بجميع المعلومات والاحصائيات واعداد الرحلات واعداد الركاب او اي معلومات اخرى تطلبها الهيئة .
- ي . يجدد الترخيص الممنوح للشركة وخلال فترة لا تتجاوز ٣/٣١ من كل عام .
- ك . تلتزم الشركة بتوفير زي موحد للسائقين وللعاملين في الشركة .
- ل . يكون اللون العاجي (db٦٢٣) " هو اللون المعتمد لجميع الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العائدة لها بلون مغاير للون الحافلات التاجير ويسمح لشركات التاجير بطلاء الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العائدة لها بلون مغاير للون الحافلات المعتمد في حال طلب طلب الجهة التي يتم تاجيرها هذه الحافلة بتغيير اللون ليتمشى مع طلب المستاجر شريطة تزويد الهيئة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين شركة التاجير والجهات الاخرى المستفيدة من خدمات التاجير على ان يتم اعادة لون هذه الحافلات الى اللون الاصلي المعتمد بعد انتهاء فترة عقد الاتفاقية المشار اليها اعلاه .
- م . تلتزم شركة التاجير بوضع اسم الشركة والبيانات التي تحددها الهيئة على جانبي واسطة النقل .

المادة ١٠

تلغى (تعليمات ترخيص شركات التاجير لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٧) .

مجلس ادارة هيئة
تنظيم قطاع النقل العام